

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٢٥٦ لسنة ٢٠٠٥

صادر بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٤

بحل صندوق دعم البقالة بالغرفة التجارية لمحافظة بنى سويف

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ والمعدل بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢

بشأن الغرف التجارية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون

الغرف التجارية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٦٥ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء شعبة تجار البقالة

بمحافظة بنى سويف ؛

وعلى قرار السيد محافظ بنى سويف رقم ١٣٤ لسنة ١٩٩٩ بتشكيل لجنة لتصفية

صندوق دعم البقالة بالمحافظة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٥ لسنة ٢٠٠٣ بشأن لائحة النظام الأساسى للشعب النوعية

بالغرف التجارية ؛

وعلى فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة رقم ١٣٥ -

ملف رقم ٩٣/١/٨٥ ؛

وعلى مذكرة المستشار القانونى للاتحاد العام للغرف التجارية المصرية فى هذا الشأن ؛

وعلى مذكرة قطاع التجارة الداخلية المؤرخة ٢٣/٤/٢٠٠٥ ؛

ق ر ر :

(المادة الاولى)

حل صندوق دعم البقالة بالغرفة التجارية لمحافظة بنى سويف ، ورد أمواله لشعبة

تجار البقالة وفقاً للإجراءات المالية والمحاسبية المقررة فى الغرفة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

دكتور / حسن على خضر